

## 8994 - حكم الاستمتاع بين الخاطب والمخطوبة

### السؤال

عندما خطبت زوجتي التي معي حالياً اعتدنا في فترة الخطوبة أن نتقابل ونقبل بعضنا - وأشياء أخرى - ولكن لم نجامع بعضنا. ثم تزوجنا وقرأت في سورة النور أن الزناة لا يتزوجون بعضهم فما حكم زواجي وأنا الآن متزوج منذ 8 سنوات؛ نقطة أخرى هي أن الناس هنا في باكستان يجددون عقود الزواج بعد فترة بلا أي مطلب شرعي فهل يباح تجديد عقد الزواج إذا كان ساري المفعول...؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

عقد النكاح الصحيح لا يُشرع تجديده لمجرد وهمٍ أو شك ، لكن ما ذكر في أوّل السؤال من التقبيل للمرأة في فترة الخطوبة ، فإن كان قبل العَقد فهو حرام ومثله الإستمناء بيدها ، وإن كان بعد العقد فلا بأس بالتقبيل ، وأما زواج الزناة من بعضهم فلا بأس به بعد العِدَّة وتوبة كلِّ واحدٍ منهما ، قال تعالى : ( الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ) . والتوبة حتمٌ لا بد منه من الطرفين لكن لا يجوز عقدُ الزواج إلا بعد العدة ، والتأكد من براءة الرَّحم من الحمل من الزنا ، فإذا تأكد من ذلك فلا مانع من زواج أحدهما بالآخر . وفي حالتك التي ذكرتها في سؤالك لا يحتاج الأمر إلى إعادة العقد ولكن عليكما بالتوبة إلى الله من الاستمتاع المحرّم الذي حصل قبل عقد النكاح ، والله أعلم .